دليل الصيام والقيام

الطبعة الخامسة
1437 هـ 2016 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله العزيزِ المنانِ، الرحيمِ الرحمٰنِ، جعلَ لعبادهِ مواسمَ للتزود من الخيراتِ والإحسانِ، والتخلصِ من أغلالِ الإثم والعصيان، مَنَّ على عباده بشهرِ رمضانَ، شهر مبارك أنزلَ فيه القرآنُ، وصلى الله وسلمَ على نبينا محمدٍ النبيّ العدنانِ، صلى الله عليهِ وعلى آله وأصحابِهِ ومن تبعهم بإحسانٍ.

أما بعدُ:

فمِن رحمةِ اللهِ لعبادِه أن يرسلَ لهم بين الفينةِ والأخرى نفحاتٍ للمغفرةِ؛ لأنه العليمُ سبحانَه بحالهم، وما يحتاجونَ إليه، ومن هذه النفحاتِ شهرُ رمضانَ المبارك، فـ(إذا كانَت أولُ ليلةٍ من رمضانَ صُفدتِ الشياطينُ ومردةُ الجنِّ، وغُلِّقت أبوابُ النارِ فلمْ يُفتحْ منها بابٌ، وفُتِّحت أبوابُ الجنةِ فلم يُغلقْ منها بابٌ، ونادى منادٍ، يا باغيَ الخيرِ أقبلْ، ويا باغيَ الشرِّ أقصرْ، ولله عتقاءُ من النارِ وذلكَ في كلِّ ليلةٍ) [الترمذي:682]؛ لذا فإنَّ المحروم من حُرم خيرَ هذا الشهرِ، ومرتْ عليه أيامُه

ولياليهِ ولم يُغفرْ له، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ رقَى المنبرَ فقال: (آمين، آمين، آمين)، فقيلَ له: يا رسولَ اللهِ ما كنتَ تصنعُ هذا؟ فقالَ: (قال لي جبريل: رَغِمَ أنف عبدٍ أدركَ أبويه أو أحدَهما فلم يدخلاه الجنةَ، قل آمين، فقلت: آمين؛ ثمَّ قال: **رَغِمَ أنفُ عبدٍ دخلَ عليه رمضان فلم يُغفرْ له، قلْ آمين، فقلتُ: آمين**؛ ثمَّ قال: رَغِمَ أنفُ امرئٍ ذُكِرْتَ عندَهُ فلمْ يُصلِّ عليكَ، قل آمين، فقلت: آمين) [البيهقي:8767].

وبمناسبة حلولِ شهر رمضان المبارك، فإنَّ دارَ الإفتاءِ الليبية تقدم لك أيها المسلمُ؛ **{دليل الصيام والقيام}**، في حلَّة جديدة، على طريقةٍ سهلةٍ ميسرةٍ، وهي طريقةُ السؤال والجواب، لمسائلَ في الصيام، والقيام، والاعتكاف ، يكثرُ السؤالُ عنها، وتشتدُّ الحاجةُ إليها.

والتوفيقُ من الله، وهو حسبنا ونعمَ الوكيل.

وصلِّ اللّٰهُمَّ على سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. ماذا يقول من رأى هلال رمضان؟

• يُسنُّ لمن رأى هلالَ رمضان وغيره أن يدعوَ بما جاء في حديثِ طلحةَ بن عبيدِ الله ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: (اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا باليُمنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ، ربي وربُّك اللهُ) [الترمذي:3451].

2. ما حكم التهنئة والتبشير بدخول شهر رمضان؟

• ثبتَ أنَّ النبي ﷺ كان يبشرُ أصحابَه بهذا الشهرِ المباركِ ويهنئُهم؛ لأنَّه موسمٌ مباركٌ يُفْرَحُ به، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ يبشرُ أصحابَه: (قدْ جاءكم شهرُ رمضانَ شهرٌ مباركٌ) [المسند:8979].

3. من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ماذا عليه أن يفعل؟

• عليه أن يُمسكَ بقيَّةَ يومِهِ، وعليهِ قضاءُ ذلكَ اليومِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: (لا صيامَ لمن لم يُبَيِّت الصيامَ من الليلِ) [أبوداود: 2454].

4. إذا رأى شخص هلال رمضان وكان متيقنًا، ولم يستطع إبلاغ الجهات المعنية، فهل يجب عليه الصيام؟

• مَن رأى الهلال وتيقَّن من رؤيته، وهو في مكان ناءٍ لم يشاركه أحد في الرؤية، أو الترائي، فإنه يلزمه الصوم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185]، وقوله ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا) [البخاري:1900/مسلم:1080]، ولكن إن كان في البلد، وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته، فإنه في هذه الحال يصوم سرًّا؛ لئلا يعلِن مخالفة النَّاس.

5. إذا رُئي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان، فهل يذكَّر أم لا؟

• من رأى من يأكل أو يشرب في نهار رمضان، فإنه يجب عليه أن يذكِّره برفق، لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته: (فإذا نسيت فذكروني) [البخاري:401/مسلم:572]، والإنسان الناسي معذور لنسيانه، لكن مَن رآهُ وهو يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه، ولم يذكِّره، يكون مقصرًا، وعلى الصائم

أن يمتنع عن الأكل فورًا إن ذُكِّر، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام، فإنه يجب عليه أن يطرحه.

6. هل من السُّنة أن يتلفظَ الصائمُ بنية الصوم؟

● النيةُ عبادة قلبية، لم يؤمرِ المسلمُ بالتلفظِ بها إلا في الحجِّ والعمرةِ، والتلفظُ بها لم يردْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِهِ رضي الله عنهم، وقد قالَ ﷺ: (وخيرُ الهدَى هدَى محمدٍ ﷺ) [مسلم:867].

7. هل يلزمُ الصائمَ أن يجددَ النيةَ كل ليلةٍ في شهرِ رمضانَ؟

● الأفضلُ أن تُجدَّدَ النيةُ في كلِّ ليلةٍ من ليالي رمضانَ، ويجوزُ الاكتفاءُ بالنِّيةِ في الليلةِ الأولى من رمضانَ؛ لأن رمضانَ كلّهُ أشبهُ بالعبادةِ الواحدةِ ، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:185]، فجَعَل الشهرَ كلَّه عبادةً واحدةً، كما تكفي النِّيةُ الواحدةُ في كلِّ صومٍ يجبُ تتابعُهُ، كصيامِ كفارةِ القتلِ؛ لأنهُ كالعبادةِ الواحدةِ، إلا أن ينقطع اتصاله فيجب تجديد نية الصوم.

8. ما حكمُ السَّحورِ؟

• السَّحورُ سنَّةٌ مستحبةٌ في حقِّ الصائمِ، وقد جاءتِ الأحاديثُ الصِّحاحُ مرغبةً في السحورِ، فعنْ أنس بنِ مالك ﷺ قال: قالَ النبي ﷺ: (تسحَّروا فإنَّ في السحورِ بركةً) [البخاري:1823/ مسلم:2603]، وعن عمرو بنِ العاص ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: (فصلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكْلَةُ السَّحَرِ) [مسلم:2604].

9. ما هو أفضلُ وقتٍ للسحورِ؟ وما هوَ أفضلُ وقت للإفطارِ؟

• يستحبُّ تأخيرُ السحورِ قُبيلَ صلاةِ الفجرِ، ففي حديثِ زيد ابنِ ثابت ﷺ قال: (تسحَّرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قمْنا إلى الصلاةِ؛ قلتُ: كمْ كانَ قدرُ ما بينهُما؛ قالَ: خمسينَ آيةً) [البخاري:576/مسلم:2606]؛ ويستحبُّ تعجيلُ الإفطارِ بعدَ تحققِ غروبِ الشمسِ، ففي حديثِ سهل بنِ سعدٍ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطرَ) [البخاري:1957/ مسلم:2608]، وعن عمرَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (إذا أقبلَ

الليلُ، وأدبرَ النهارُ، وغابتِ الشمسُ، فقدْ أفطرَ الصائمُ) [البخاري: 1853/ مسلم 2612]

10. متى يجبُ الإمساكُ؟

- يلزمُ الصائمَ أن يمسكَ عنِ الأكلِ والشربِ، وكلِّ مفطِّرٍ، بطلوعِ الفجرِ، لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]؛ وعن ابنِ عمرَ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (إنَّ بلالًا يؤذنُ بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتى يناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ، ثم قالَ: وكانَ رجلًا أعمى، لا ينادي حتَّى يقالَ له: أصبحْتَ، أصبحْتَ) [البخاري:617].

11. ما حكمُ صيامِ يومِ الشكِّ؟

- يومُ الشكِّ هو يومُ **الثلاثينَ من شعبانَ** إذا لمْ يُرَ الهلالُ في ليلتِهِ، وكانتِ السماءُ مغيّمةً، أو كانت صحوًا وأشيعتْ رؤيةُ الهلالِ ولمْ تثبتْ عندَ الحاكمِ، وصيامُ هذا اليوم احتياطًا لرمضانَ منهيٌّ عنهُ، فعن عمار بنِ ياسر ﷺ قال: (منْ صامَ يومَ الشكِّ فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ) [البخاري:1905]، أمَّا إن

كانتْ لهُ عادةُ صومٍ فوافقتْ ذلكَ اليوم فلا شيءَ عليه، فعن أبي هريرةَ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كانَ يقولُ: (أَلَا لَا تقدَّمُوا الشهرَ – أيْ: شهرَ رمضانَ – بيومٍ أو اثنينِ، إلا رجلٌ كان يصومُ صيامًا فلْيصُمْه) [النسائي:2019].

12. متى يؤمرُ الأطفالُ بالصيامِ؟

- لا يجبُ الصومُ على الصبيِّ ما لمْ يبلغْ، وإذا صامَ تطوعًا من نفسِهِ، وكان لا يشقُّ عليهِ، فذلكَ حسنٌ مُرغَّبٌ فيه، ولكن لا يؤمرُ الصبيُّ عندَ علمائِنا بالصيامِ، ولا يُضربُ على تركِهِ كمَا يضربُ على تركِ الصلاةِ، أمَّا إنْ بلغَ الصبيُّ الحُلُم كان لِزاما على وليِّه أن يُلزمَهُ بالصومِ.

13. بعضُ النَّاسِ يريد أن يطبقَ سنَّةَ تعجيلِ الفطرِ فيفطرُ قبلَ أذانِ المغربِ، فما حكمُ ذلكَ؟

- تعجيلُ الفطرِ سنَّةٌ، فعن سهل بنِ سعدٍ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ) [البخاري:1957/ مسلم:2608]؛ لكن هذا بشرطِ التحققِ من غروبِ الشمسِ

واختفاءِ قُرصِها، فمَنْ تحققَ منْ ذلكَ، بأنْ كانَ على شاطئِ البحرِ مثلًا، وشاهدَ اختفاءَ الشَّمسِ، فيندبُ لهُ أن يُفطرَ، أذَّن المغربُ أو لم يؤذنْ، أما تعجيلُ الفطرِ قبلَ الأذانِ مع الشكِّ وعدمِ التحقّقِ من الغروبِ، فلا يجوزُ شرعًا؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهارِ، وهو يقينٌ، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

14. ما حكمُ من طلعَ عليه الفجرُ وهو جنبٌ، أَيَفْسُد صومُه بذلكَ؟

● منْ أصبحَ جُنبًا في نهارِ رمضانَ لا يفسدُ صومُه، فالاغتسالُ قبلَ الفجرِ ليسَ بواجبٍ، فعن عائشةَ، وأمِّ سلمةَ ﵄ أنَّهما قالتا: (إن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يدركُهُ الفجرُ وهوَ جنبٌ من أهلِهِ، ثم يغتسلُ ويصومُ) [البخاري:1825].

15. متى يجوزُ الفطرُ للمريض؟

● يجوزُ للمريضِ الفطرُ إذا شقَّ عليه الصومُ وأجهدَهُ، أو إذا كانَ الصومُ يزيدُ مرضَه، أو يؤخرُ بُرأَه، إمَّا بالتجربةِ أو بإخبارِ الطبيبِ الحاذقِ، قالَ ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

[البقرة:185].

16.هلْ يجوزُ للمرابطينَ على حدودِ البلادِ، وفي الحقولِ النفطيةِ في الصحراءِ الفطرُ؛ لصعوبةِ الصومِ مع شدةِ الحرارةِ ؟

• لا يجوزُ لأصحابِ الأعمال الشاقةِ - في الصحراءِ أو في غيرِها - الفطرُ، إلا إذا خشيَ أحدُهم على نفسِه الضرر، وإذا أفطر لخوف الضرر فعليه قضاء الأيام التي أفطرَها، متى تيسَّر له الصومُ، قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

[البقرة:185].

17.ماذا على الحائضِ و النفساءِ أن تفعلَ في رمضانَ؟

• يحرمُ على الحائضِ أو النفساءِ الصومُ والصلاةُ حالَ نزولِ الدم، ويجبُ عليها أن تقضيَ تلكَ الأيامَ التي أفطرَتْها في رمضانَ، ففي حديثِ معاذةَ ﵂ أن عائشةَ ﵂ قالت: (كانَ يُصيبُنا ذلك - أي نزولُ الدم - على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ)[البخاري:321/مسلم:335].

18. هل تصومُ الحائضُ أو النفساءُ إذا طهرتا قبلَ الفجرِ بلحظات؟

● يجبُ عليها صيامُ ذلك اليومِ؛ لأنها قد زالَ عنها مانعُ الصوم، وتأخيرُ الاغتسالِ إلى ما بعدَ طلوعِ الفجرِ لا يؤثرُ في صيامها.

19. هل الغِيبَة في نهارِ رمضان تُفسدُ الصومَ؟

● الغيبةُ محرمةٌ شرعًا، في رمضانَ وفي غير رمضانَ، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:12]، وفي حكمِها كلُّ ما نهى اللهُ عنه؛ كالنميمةِ، والسبِّ والشتمِ، وقولِ الزور، وأمَّا ما جاءَ في حديثِ أبي هريرةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: (منْ لمْ يدعْ قولَ الزورِ والعملَ به فليسَ للهِ حاجةٌ بأنْ يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ) [الترمذي:707]، قال أهلُ العلمِ: هذهِ الأعمال المحرَّمة منَ الغيبةِ ونحوِها قد تُذهبُ الأجر، لكنَّها لا تُفسدُ الصومَ،

وعلى الصائمِ مجاهدةُ نفسِه في البعدِ عنْها واجتنابِها، حتى لا يُحرَمَ الأجرَ.

20. هلْ يحلُّ للصائمِ استعمالُ معجونِ الأسنانِ، والسِّواكِ حالَ صومِهِ؟

● استعمالُ السِّواكِ الجافِّ أو الفرشاةِ من غيرِ معجونٍ لا شيءَ فيهِ، قالَ عامرُ بنُ ربيعةَ ﷺ: (رأيتُ النبيَّ ﷺ يستاكُ وهوَ صائمٌ ما لا أُحصِي، أو أعدُّ) [البخاري:1933]، والتحرُّزُ منهُ في نهارِ رمضانَ أو في غيرِهِ من الأيامِ التي يكونُ الإنسانُ فيها صائمًا لا وجهَ لهُ؛ لأنَّ السِّواكَ سنَّةٌ، فعن عائشةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال عن السواكِ: (مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ) [البخاري:1933]؛ فهو مشروعٌ ومتأكدٌ عند الوضوءِ، وعندَ الصلاةِ، وعندَ القيامِ من النَّومِ، وعندَ دخولِ المنزلِ؛ أمَّا إذا كانَ السِّواكُ رطبًا كالمعجونِ ونحوه، فيكرَهُ استعمالُهُ في نهارِ رمضانَ، خوفَ أن يسبقَ منهُ شيءٌ إلى الحلقِ فيفسدُ الصوم.

21. ما حكمُ الدمِ الذي يخرجُ من اللثةِ أثناءَ الصومِ ؟

• لا يجوزُ لمن شعرَ بأن في فمِه شيئًا منَ الدَّمِ أن يبلعَهُ؛ لأنه نجسٌ، وما خرجَ منَ اللثةِ أو الأسنانِ منَ الدمِ القليلِ، دون أنْ يشعرَ به الصائمُ فلا حرجَ عليهِ فيه، وصيامُه صحيحٌ، قالَ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286].

22. هل يبطلُ الصومُ باستعمالِ الصائمِ الغرغرةَ [المضمضة] ؟

• لا يبطلُ الصومُ إذا لم يصلْ ماء المضمضةِ إلى حلق الصائمِ، ولكنِ الأحوط ألاَّ يَستعمل هذا الدواء نهارًا؛ إلا إذا دعتْ إليه حاجةُ العلاج.

23. هل من احتجمَ، أو قلع ضِرسا، أو سحبَ دمًا للتحليلِ فسدَ صومه؟

• الحجامة، وسحب الدَّم، ومثله نزول الدَّم الناتج عن قلع الضرس في نهار رمضان لا يُفطر الصائم، فعن ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ) [أبوداود:2372]؛ ولكن ينبغي أنْ يتحرَّزَ الصائمُ من بلعِ الدمِ الخارجِ من الضرسِ.

24. بعضُ النَّاسِ في نهارِ رمضان يجمعُ ريقَه ويبلعُه، وربما بلعَ النُّخامَة أيضًا، فهلْ هذا الفعلُ يفسدُ الصومَ؟

• لا يَفسدُ الصومُ ببلعِ الريقِ والنخامةِ ولو عمدًا، والأولى طرحُ النخامةِ عند القدرةِ على طرحِها، فإنِ ابتلعَها الصائمُ أساءَ، ولا شيءَ عليه؛ لأنها ليستْ طعامًا ولا شرابًا، وهيَ من الريقِ، وليستْ من خارجِ الجسمِ.

25. هل القيءُ يفسدُ الصومَ؟

• خروجُ القيءِ بغيرِ اختيارٍ لا يُفسد الصوم إذا لم يرجع منه شيء؛ فإن رجع منه شيء أفسد الصوم، أما التَّقَيُّؤُ عمدًا فهو مفسدٌ للصومِ؛ لقولِ النبي ﷺ: (منْ ذَرَعَه القيْءُ فلا قضاءَ عليه، ومنِ استقاءَ فعليهِ القضاءُ) [الترمذي:1676].

26. هل التجَشؤُ [التقريعة] يفسدُ الصومَ؟

• إذا خرجَ الهواءُ من المعدة فقط، أو خرجَ معه شيءٌ من الطعامِ ولم يصلْ إلى أوَّلِ الفمِ، بحيث كانَ في حلقِه ولم يتجاوزْ بوابةَ الطَّعامِ، فلا شيءَ عليه، أمَّا إن وصلَ الطَّعام المصاحِبُ

للجشاءِ أوَّلَ الفَمِ وجبَ عليهِ طرحه، وإنِ ابتلعَه فسدَ صومُه، وعليه القضاءُ.

27. هل قطرةُ العينِ والأذنِ مفطِّرةٌ في نهارِ رمضانَ؟

- إذا وصلَ شيءٌ من قطرةِ العينِ أو الأذنِ إلى الحلقِ، وجبَ قضاءُ ذلك اليوم، وإذا سدَّ الصائمُ منافذَ العينِ بأصبعِهِ بعدَ وضعِ القطرةِ، ولم يصلِ الدواءُ إلى حلقِه، فلا شيءَ عليهِ، والأولى استعمالُ القطرةِ ليلاً، إلا للحاجةِ وخوفِ الضررِ.

28. ما حكمُ الحقنةِ التي تحقنُ للصائمِ في الوريدِ، أو في العضلةِ في نهارِ رمضان؟

- الحقنةُ في العضلةِ أو في الوريدِ كلها لا تفسدُ الصومَ؛ لأنها لا تُفضي إلى المعدةِ، ولكنِ الأولى للصائمِ استعمالُ الحقنِ بالليل لا بالنهارِ، إلاَّ لحاجة مُلِحَّة.

29. ما حكمُ حقنةِ التغذيةِ التي يحقنُ بها بعضُ المرضى في نهارِ رمضان؟

● حقنةُ التغذيةِ التي تحقنُ في الوريدِ تُفطِّرُ الصائمَ، ومَن استعملها في نهارِ رمضان يجب عليهِ القضاءُ؛ لأنها مغذِّيةٌ، والإنسانُ يمكنه أن يعيشَ عليها شهورًا من غيرِ أكل.

30. هل يجوزُ لي السباحةُ والتبردُ بالماء وأنا صائمٌ؟

● يجوزُ للصائم التبردُ والاغتسال بالماءِ، والمضمضةُ للعطشِ، فقد بلَّ ابنُ عمرَ ﷺ ثوبًا وألقاهُ عليه وهو صائمٌ، وكانَ لأنس بنِ مالك ﷺ حوضٌ يتبردُ فيه وهوَ صائمٌ، أما السباحةُ فالأحوطُ تَرْكُها في نهارِ رمضان؛ لأنَّ صاحبَها لا يأمَن منْ دخولِ شيءٍ إلى جوفهِ، فإن دخلَ إلى جوفِه شيءٌ من الماءِ وهو صائمٌ وجب عليه القضاءُ.

31. ما حكمُ استعمالِ العادةِ السريةِ في نهارِ رمضان؟

● العادةُ السريةُ محرمةٌ شرعًا في رمضانَ وفي غير رمضان، واستعمالها في نهارِ رمضان يُفسدُ الصومَ؛ لأنها في معنى

الجماعِ، حيثُ إنها تؤدي إلى ما يؤدي إليه الجماعُ، مِن خروجِ المني بتمامِ الشهوةِ، فيفسدُ بها الصومُ، ويلزمُ بها القضاءُ والكفارة.

32. ماحكمُ من احتلمَ في نهارِ رمضان؟ وما حكمُ خروجِ المني بسببِ عِلَّة ومرضٍ؟

• خروجُ المني بالاحتلامِ في نهارِ رمضانَ لا يفسدُ الصومَ؛ فعن عائشةَ ﵂ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعنِ المبتلى حتى يبرأَ، وعن الصبيِّ حتى يكبرَ) [أبوداود:4400]؛ ولا يَفْسُد الصومُ بخروج المني من غيرِ لذةٍ، مثل من يعاني من خروجِه على وجْهِ المرضِ والسلسِ، دونَ أن يقدرَ على التحكّم فيهِ؛ لأن خروجَ المني بالمرض ليسَ من فعل الصائمِ ولا كسبِه، فعن ابنِ عباس ﵄ عن النبيِّ ﷺ قال: (إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليهِ) [ابن ماجه:2045].

33. هل نزولُ المذيِ في نهارِ رمضان يفسدُ الصوم؟

- المذيُ سائلٌ شفافٌ لزجٌ يخرجُ بلذة؛ فإذا نزلَ من غيرِ اختيار لأولِ نظرةٍ، أو لمرضٍ لا يفسدُ الصوم، فإن كانَ بسبب استدامةِ نظرٍ، أو تَفَكُّرٍ، أو مداعبةٍ، يفسدُ الصوم، ويجبُ معه القضاءُ.

34. هل استعمالُ بخاخِ الربوِ "الفنتولين" للصائمِ في نهار رمضان يُفطِّرُ الصائم؟

- إذا كانَ الصائمُ مريضًا مرضًا مزمنًا، يحتاجُ معه إلى استعمال البخاخِ باستمرارٍ، فلا حرجَ عليه في استعمالِ البخاخِ، وإدخال الدواءِ إلى جوفه، لكنَّه إن عوفيَ واستغنى عنِ البخاخِ وجبَ عليه القضاءُ، كما يجبُ على كلّ مريضٍ، قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

35. ما حكمُ من أكلَ أو شربَ بعد الفجرِ، معتقدًا أن الفجرَ لم يطلعْ بعدُ، فتبين طلوعُه؟

● من أكلَ أو شربَ معتقدًا بقاءَ الليلِ أمسك ولزمَه القضاءُ ومثله في وجوبِ القضاءِ من أفطرَ عشيةً في غيم، معتقدًا دخولَ الليلِ، فعن خالد بنِ أسلمَ أن عمرَ بن الخطاب ﷺ أفطرَ ذات يومٍ في رمضان، في يومٍ ذي غيمٍ، ورأى أنَّه قدْ أمسى وغابتِ الشمسُ، فجاءه رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين طلعتِ الشمس، فقال عمرُ: "الخطبُ يسيرٌ وقد اجتهدنا" [الموطأ:670].

36. هل يجوزُ لي أن أصومَ صيام التطوع قبل قضاءِ دينِ رمضان؟

● الأولى لمنْ أرادَ أن يتطوعَ بالصوم وعليهِ دين من رمضانَ أن يصومَ الدينَ أولًا، ففي حديثِ ابنِ عباس ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: (دَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى) [البخاري:1953/مسلم:1148]، لكن إن صامَ تطوعًا وعليهِ دين فصيامُه صحيح؛ فعن أبي أيوب الأنصاريِّ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (منْ صامَ رمضانَ،

ثم أتبعهُ ستًّا منْ شوالٍ كان كصيامِ الدهرِ) [مسلم:1164]، فقد رغَّب النبي ﷺ النَّاسَ في متابعةِ رمضان بستٍّ من شوالٍ، ومعلومٌ أن منهم المريض، والحائض، ومَن عليه الدينُ مِن رمضان.

37. هل يجوزُ للصائم أن يشم رائحةَ الطيبِ والبخورِ؟

- شمُّ رائحة الطيب واستعمالُه في نهارِ رمضان للصائم لا شيء فيه، أمَّا البخورُ فلا يجوزُ التعرضُ له حالَ الصوم، فإذا عرَّض الصائمُ نفسه للبخورِ والعودِ بحيث دخلت مادة البخورِ إلى الحلق، فسدَ الصوم ووجبَ القضاء، وفي حكمِ البخورِ البخارُ المتصاعد من القِدْر، سواء حصل ذلك لمن كانت مهنته مزاولةُ الطهي، أو لغيره، أمَّا إذا وصل شيء من هذه الأشياءِ إلى الحَلْق من غير اختيار، ولا تعرض لها بالاستنشاق فلا شيء في ذلك لا على صانعها، ولا على غيره، والمفسدُ للصوم من ذلك كلّه هو وصول مادة الدخان والبخار إلى الحلق، أما مجرد وصول الرائحةِ فلا شيء فيه، أمَّا الدخان الذي لا يحصلُ به غذاء، ولا إنعاش

للبدن - مثل: دخان الحطب - فلا يفسدُ الصوم بوصوله إلى الحلق، ولو تعمد الصائمُ استنشاقه.

38. هل الامتحاناتُ في رمضانَ عذرٌ يبيح الفطرَ؟

● الامتحاناتُ ونحوها لا تعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، فقد بين ربنا ﷻ ما يُبَاح معه الفطرُ في رمضان فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185]؛ وعليه فلا يجوزُ الفطر في رمضان من أجل الدراسة.

39. ما حكمُ القضاء عن الميت إذا ماتَ وعليه صيامٌ؟

● من مات وعليه صومٌ يستحب أن يُطعَم عنه لكل يومٍ مسكين، لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: (من ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ، فليُطعم عنهُ - أي وليه - مكانَ كل يومٍ مسكينًا) [الترمذي: 718].

40. ماذا يفعلُ من صامَ رمضانَ في بلد ثلاثين يومًا، وفي ليلةِ العيدِ سافر قبل الفجرِ إلى بلدٍ آخرَ تأخرتْ بدايةُ رمضان عندهم، فوجدهم في اليومِ التالي صائمين؟

● يجبُ عليه الصومُ، ولا يجوزُ له الفطر؛ لأن ذلكَ اليوم هو التاسع والعشرون، أو الثلاثون من رمضان، والعكسُ صحيح، فلو سافرَ يوم الثامن والعشرين من رمضان من بلده إلى بلدٍ آخر، فوجدَ اليوم الذي بعده عيدًا عندهم، فإنه يجبُ عليه أن يفطرَ معهم، ولا يجوزُ له الصومُ، مع أنه صامَ رمضان ثمانيةً وعشرين، ولكن يجبُ عليه قضاءُ يوم أو يومين، حسبَ ما فاته من رمضانَ، وينطبقُ هذا الحكم على المغربِ والفجر، فمن ركب الطائرة قبل الفجر بقليل متجها غربًا، فلا يجبُ عليه الإمساك عن المفطراتِ عند وقت الفجر في بلده، بل يجوزُ الأكل إلى أن يأتيَ وقت الإمساكِ في المكان الذي هوَ فيه، فاعتداد الصائم دائما إذا كان مسافرًا بالبلد القادمِ إليه، لا بالبلد الذي رحلَ منه.

41. ما هي السُّنةُ في طعامِ الإفطار؟

• السُّنةُ في طعام الإفطار ما حدَّث به أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النبيُّ ﷺ يفطرُ قبل أن يصليَ على رطباتٍ، فإن لم تكن رطباتٌ فتميراتٌ، فإن لم تكن تميراتٌ حسَا حسواتٍ من ماء)، وورد عنه أيضًا أنه كانَ ﷺ (يفطر في الشتاءِ على تمراتٍ، وفي الصيفِ على الماء) [الترمذي:696].

42. ما هو أجرُ من فطَّر صائمًا؟

• عن زيد بنِ خالد الجهني ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (من فطرَ صائمًا كان له مثل أجرِه، غيرَ أنه لا ينْقصُ من أجرِ الصائم شيئًا) [الترمذي:807].

43. هل يجبُ على المرضع والحاملِ الصيام؟ وإذا كان لا يجبُ فهل عليهما الفديةُ مع القضاءِ؟

• لا يجب الصيام على المرأة الحاملِ أو المرضع التي شقَّ عليها أو خافت على ولدها، ويجوز لها الفطر، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إن اللهَ تعالى وضعَ عن المسافر الصومَ

وشطرَ الصلاةِ، وعن الحاملِ و المرضعِ الصومَ أو الصيام) [الترمذي:715]؛ وإذا أفطرتِ المرأة الحاملُ أو المرضع، وجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]، ويجب على المرضعِ إذا أفطرت الإطعامُ، فتتصدقُ عن كل يوم تقضيه مدًّا من قمح، وبه قال ابن عمر ﷺ [السنن الكبرى للبيهقي:230/4]، ولا يجب الإطعام على الحامل؛ لأن الحمل مرض، والمريض لا إطعام عليه.

44. هل يلزمُ مَن أراد قضاءَ أيامٍ من رمضانَ أن يصومَها متتالياتٍ، أم يجوزُ له تفريقُها؟

- يجوزُ له أن يقضيَ ما عليه من صيامٍ في أيام متفرقاتٍ، لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]؛ فلم يشترط ﷻ التتابعَ في القضاء، ولكن يستحب له المسارعةُ في قضاء ما عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون:61].

45. بعضُ النَّاس يُسرفُ في إعداد الأطباقِ للأكل في مائدةِ الإفطار، فهل هذا يُقللُ أجرَ الصائمِ؟

● الإسرافُ في الطعام الذي يُجاوز الحدَّ بتكلفِ الإنسان ما لا يقدر عليه، أو بما يقدر عليه ويصفُهُ من يراه بالتبذير، محرمٌ شرعًا، فقد قال ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]؛ وحضَّ النبي ﷺ على بذلِ الزائد من الطعامِ لمن لا طعامَ له، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (منْ كانَ له فضلُ زادٍ فليعدْ بهِ على منْ لا زادَ له) [أبوداود:1663]؛ أما تقليلُ أجر الصوم فإنَّ فعل المنهي عنه بعد انقضاء الصومِ لا يقلل من أجرِ الصوم.

46. بعضُ النِّساء تحتاجُ إلى تذوقِ الطعامِ وقتَ إعدادِ الإفطار وهي صائمةٌ، وقد تحتاجُ إلى مضغِه لطفلِها لعدمِ قدرته على مضغ الطعامِ، فما حكمُ ذلك؟

● تذوقُ الطعام بطرف اللسان لمعرفةِ ملوحتِه وحلاوتِه لا شيءَ فيه، فقد صحَّ عن مجاهد وعطاء أنهما قالا: "لا بأسَ أن

يتطعمَ الصائمُ من القِدْرِ" [مصنف ابن أبي شيبة:9276]؛ ومثله مضغُ التمرِ أو الخبز للأطفال، شريطة أن يُطرحَ كلُّ ما في الفمِ بعد ذلك، فإن وصلَ شيء منه إلى الحلقِ خطأ لزم القضاءُ، وتَركُ ما ذُكِرَ أولى للصائم.

47. رجلٌ ترك الصلاةَ والصيامَ ثم تاب إلى الله، فهل عليهِ أن يقضيهما؟

- يلزمُ المُفَرِّط أن يقضيَ كل ما فاتَه من صلاةٍ وصيام، مع التوبة والاستغفار، فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: (من نسيَ صلاةً فليصلِّها إذا ذكرَها لا كفارةَ لها إلا ذلكَ) [البخاري:572/مسلم:1598]؛ وإذا وجبَ على النَّاسِي القضاءُ، فالمتعمّد من باب أولى، وقال الله ﷻ في الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

48. هل يجوزُ للمسافر إذا أرادَ أن يسافرَ سفرًا مباحًا أن يفطرَ في نهار رمضان؟ وما هو الأفضلُ له الإفطارُ أم الصيامُ؟

● لا يجبُ الصوم على المسافر مسافة قصر، بشرط خروجه من محله قبل الفجر، وأن يكون غير عاص بسفره، لقوله ﷻ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]؛ وعن عائشةَ ﵂ - زوجِ النبي ﷺ - أن حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي ﵁ قال للنبي ﷺ: أأَصومُ في السفرِ؟ وكان كثيرَ الصيامِ؛ فقالَ: (إنْ شئتَ فصمْ وإن شئتَ فأفطرْ) [البخاري:1943/مسلم:1121]؛ والصومُ في السَّفر أفضل من الفطر لمن لا يشقّ عليه الصومُ؛ لأن النبي ﷺ كان يصومُ في السفر، ولا يختار إلا ما هو الأفضل، وأما قولُ النبي ﷺ: (ليسَ من البرِّ الصومُ في السفرِ) [البخاري:1946/مسلم:1115]، لمَّا رأى رجلا في السفرِ عليه زحام وقد ظُلِّل عليه، فهو محمول على من شق عليه الصيام، وأعرض عن الرخصة.

49.هل استعمالُ الحناءِ في الشعرِ في نهار رمضان يفسدُ الصيام؟

• استعمالُ الحناء في نهارِ رمضان لا شيءَ فيه، وهو ليسَ من مفسداتِ الصيام؛ لأن الرأس ليس من المنافذ المفضية إلى المعدةِ.

50. بعضُ المقاتلين من الثوارِ في الجبهات أفطرَ في رمضان، للتَّقوِّي على قتالِ كتائبِ المقبورِ، وأخَّرَ القضاءَ إلى الآن، فما الحكمُ؟

• عليهمْ أن يبادروا بقضاءِ ما أفطروهُ في الجبهاتِ، ولا ينبغي لهم تأخيرُ القضاء إلى ما بعدَ رمضان الآخر منْ غيرِ عذر، ومن أخر فعليه أن يُكَفِّر بإطعام مسكينٍ عن كل يومٍ مع القضاءِ.

51.هل على من اشتغل لديه عمَّال غير مسلمين أن يلزمهم بالامتناع عن الأكل والشرب أمام المسلمين؟

●أكل وشرب غير المسلمين في نهار رمضان محرم شرعًا؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح؛ ولا يجب على رب العمل إلزامهم بالصيام، ولكن يجب على ولي الأمر أن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة، لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد.

52. بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام، فإذا جاء شهر رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن، فإذا انقضى الشهر عادوا لما كانوا عليه، فما صِحةُ صيام هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

● صيام هؤلاء صحيح؛ لأنه صيام صادر ممن استوفى شروطه وأركانه، ولم يقترن بمفسد، ولكن الواجب على هؤلاء أن يتقوا الله ﷻ في أنفسهم، وأن يعبدوا الله ﷻ بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة، فالله هو ربُّ الشهور كلها، والله ﷻ لم يجعل

لعبادته أمدًا إلا الموت، كما قال ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[الحجر:99]، أي: حتى يأتيك الموت.

53. يعتقد بعض النَّاس أن العمرة في رمضان أمر واجب على كل مسلم، لابد أن يؤديه ولو مرة في العمر، ويقترض بعضهم المالَ لأدائها، فهل هذا صحيح؟

- العمرة مندوبة على المشهور، ويتأكد ندبها في رمضان، لقول النبي ﷺ قال: (عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي) [البخاري:1863]، أمَّا أن يُثقل الإنسان كاهله بالديون التي ربما لا يقدر على سدادها فهذا أمر منهي عنه.

54. في أي ليلة تبدأ صلاة التراويح، وفي أي ليلة تنتهي؟

- إذا ثبت هلال رمضان فإن النَّاس يجتمعون للصلاة في تلك الليلة؛ لأنها من ليالي رمضان، وينصرفون من مساجدهم إلى بيوتهم في آخر يوم في رمضان، وهي الليلة الأولى من شوال؛ لأن صلاة التراويح إنما هي في رمضان.

55. ما حكم صلاة التراويح؟

● صلاة التراويح سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ لأمَّته، فعن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح النَّاس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها) [البخاري:924/ مسلم:178]، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما يصلون فرادى، فعن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا النَّاس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر والله

إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أُبَي بن كعب) [الموطأ: 2010]، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا، وهي سُنَّة في رمضان.

56. ما هي السُّنة في عدد ركعات صلاة التراويح؟

● السُّنة في صلاة الليل هي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، فعن عائشة ﵂ قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...) [الموطأ:263]، هذه هي السُّنة، وكانت تصلَّى على عهد عمر بن الخطاب ﵁ أوَّل الأمر إحدى عشر ركعة، فعن السائب بن يزيد ﵁ أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب ﵁ أُبي بن كعب، وتميمًا الداري ﵄ أن يقوما للنَّاس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنَّا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر" [الموطأ:250]، ثمَّ جعلها عمر ثلاثًا وعشرين ركعة، فعن يزيد بن رومان ﵁ أنه قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ﵁ في

رمضان بثلاث وعشرين ركعة" [الموطأ:251]، وهذا الاختلاف في عدد الركعات يتبع طول القراءة وقصرها.

57. هل للمعتكف أن يخرج للأكل والشرب، وهل يجوز له الخروج من مسجده لمسجد آخر لحضور الدروس؟

- يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد للأكل والشرب، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد؛ لأن هذا أمر لابدَّ منه، كما أنه يخرج لقضاء حاجته، واغتساله من الجنابة إذا كانت عليه جنابة، وأما الخروج من مسجد لمسجد آخر لحضور الدروس فيمنع منه المعتكف؛ لإخلاله بشرط الاعتكاف.

58. هل يترك الوتر مع الإمام إذا كان المصلي عازمًا على القيام آخر الليل؟

- من قام مع الإمام، وكان عازمًا على القيام آخر الليل، فلا يوتر مع إمامه، بل يؤخر ذلك إلى آخر صلاته، فقد قال ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) [مسلم:752]، وقال أيضًا: (اجعلوا

آخر صلاتكم من الليل وترًا) [البخاري:998]، وأمَّا قوله ﷺ: (مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة) [الترمذي:806]، فالمراد به صلاتي العشاء والفجر، كما حكاه شراح الحديث ﷺ، فقد قال ﷺ: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) [مسلم:260].

59. ما حكم تتبُّع الأئمة الذين أصواتهم حسنة؟

- لا بأس في ذلك، خصوصًا إن شعر بالخشوع خلفهم، لكن الأولى أن يصلي الإنسان في مسجده؛ لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم، ولأجل ألَّا تخلو المساجد من النَّاس، ولأجل ألَّا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة، فيحدث من هذا ارتباك.

60. بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم، وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن، فهل هذا جائز؟

- تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع، أمر به النبي ﷺ، واستمع النبي ﷺ ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأعجبته قراءته، حتى قال له ﷺ: (لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود) [البخاري:5048/مسلم:235]، وعلى هذا فإذا قلَّد إمام المسجد شخصًا حسن الصوت والقراءة، من أجل أن يحسِّن صوته وقراءته لكتاب الله ﷻ من غير تمطيط ومبالغة تضر بصحة القراءة، فإن هذا أمر مشروع لذاته، ومشروع لغيره أيضًا؛ لأن فيه تنشيطًا للمصلين خلفه، وسببًا لحضور قلوبهم، واستماعهم وإنصاتهم للقراءة.

61. بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب النَّاس والتأثير فيهم، بتغيير نبرة صوته أحيانًا أثناء صلاة التراويح، وفي دعاء القنوت، فهل هذا الفعل مشروع؟

● إذا كان هذا الترقيق لا يُخرج القراءة عن نظامها وأحكامها، فإنه لا بأس به - إن شاء الله - فقد مر النبي ﷺ على أبي موسى الأشعري ﷺ ذات ليلة وهو يقرأ، فقال: (لقد أعطي من مزامير آل داود)، فلما أصبح ذكروا ذلك له، فقال: (لو كنت أعلمتني لحبرت ذلك تحبيرا) [السنن الكبرى:8004]، أي: حسنتها وزيَّنتها، فإذا حسَّن بعض النَّاس صوته، أو أتى به على صفة ترقق القلوب، فلا بأس في ذلك، لكن دون غلو في هذا.

62. هل من الواجب أن يختم الصائم القرآن في غير الصلاة في رمضان؟

● ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يُكثر من قراءة القرآن، فقد كان ﷺ يدارسه جبريل عليه السلام القرآن كل رمضان، [ابن ماجه:

1769]، وكان الإمام مالك ﷺ إذا دخل رمضان أقفل الموطأ، وأقبل على القرآن، فينبغي للصائم أن يغتنم شهر القرآن بقراءة القرآن وتدبر معانيه.

63. هل صحيح أن ختم القرآن كاملا في تراويح رمضان من البدع، وأنه لم يكن على عهد السلف؟

● السُّنة في رمضان هي القيام بأي جزء من القرآن، وختم القرآن كله في صلاة القيام ليس سُنَّة ولا بدعة، وكان جماعة من السلف يقومون بالقرآن كله في رمضان، ويزيدون على ذلك، منهم عمران بن عصام، وقتادة، والأعرج، وبلال العبسي، وأبو رجاء، والأسود وغيرهم ﷺ.

64. يقول بعض الناس أن دعاء ختم القرآن من البدع، فهل هذا صحيح؟

● دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة لا نعلم له أصلا يعتمد عليه من سنة الرسول ﷺ، ولا من عمل الصحابة ﷺ، أما خارج الصلاة فهو مندوب إليه، لما جاء عن أنس بن مالك

ﷺ أنه إذا أراد ختم القرآن جمع أهله ودعا بهم، لكنه لا يفعل هذا في صلاته.

والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السُّنَّة به؛ لقول النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أُصلي) [البخاري:6008].

65. يحدد بعضهم ليلة السابع والعشرين من رمضان ليلةً للقدر، فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

● نعم، لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر، فقد سئل أُبَي بن كعب ﷺ عن مقالة ابن مسعود ﷺ: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال ﷺ: (أراد أن لا يتكل النَّاس، أما إنَّه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر، قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها) [مسلم:220].

والقول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت أكثر من أربعين قولًا أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ولاسيما في الليالي الوترية، فعن عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين - أي: تشاجرا - فقال: (إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس) [البخاري:49]، وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) [البخاري:2019]، والله تعالى أعلم.

وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمدٍ
وعلى آله وصحبِه وسلمَ تسليما كثيرًا

إدارة الفتوى والبحوث

وهذا جدول فيه ملخص لأهم المسائل مع بيان حكمها:

المسألة	الحكم الشرعي
الأكل والشرب والجماع نسياناً	عليه القضاء
الاكتحال والقطرة في العين	غير مفطر إذا لم يجد طعمها في حلقه
دهن الجلد بزيت أو دواء	غير مفطر
الحجامة وسحب الدم	غير مفطر
الغيبة	غير مفطر
دخول دخان إلى جوفه بلا قصد	غير مفطر
استنشاق دخان أو بخور قصداً	مفطر وعليه الكفارة إن اشتهى
استنشاق بخار قصداً	مفطر وعليه القضاء
ابتلاع ذباب بلا قصد	غير مفطر
الإحساس بطعم الأدوية قبل الفجر	غير مفطر
الاحتلام (نزول المني في النوم)	غير مفطر
طلوع الفجر قبل اغتساله من الجنابة	غير مفطر
ابتلاع المخاط (النخامة)	غير مفطر
القيء	إن كان عامدا أفطر وإلا فلا
ابتلاع بقايا طعام بلا قصد	غير مفطر

المسألة	الحكم الشرعي
الجماع في نهار رمضان	مفطر وعليه الكفارة
الجشاء (التقريعة)	غير مفطر إذا لم يبتلع منه شيئًا
الإفطار مُكْرهاً	عليه القضاء
شرب الدخان	مفطر وعليه الكفارة
جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه	غير مفطر
المضمضة والاستنشاق بماء قليل	غير مفطر
الاغتسال	غير مفطر
الحقنة الشرجية لضرورة التداوي	مفطر
الإبرة في العضل	غير مفطر
استخدام معجون الأسنان	غير مفطر إذا لم يصل إلى الحلق
مضغ العلك	مكروه خوف تسرب شيء منه إلى الحلق
معالجة الأسنان عند الطبيب	غير مفطر
تحميلة الشرج (الدبر)	مفطر
الاستمناء (الإنزال باليد)	مفطر وعليه الكفارة
بخاخ الربو	مفطر
الأقراص التي توضع تحت اللسان	غير مفطرة بشرط عدم ابتلاع شيء

المسألة	الحكم الشرعي
منظار المعدة والبطن والشرجي	غير مفطرة إذا لم يكن معها دهن
التخدير الجزئي (الموضعي)	غير مفطر
التخدير الكلي	مفطر إذا لم يفق في شيء من النهار
غسيل الأذن	غير مفطر إذا كانت الطبلة سليمة
حقنة التغذية	تفطر
الدهانات والمراهم العلاجية	غير مفطرة
الغسيل الكلوي	مفطر
الغسول المهبلي	غير مفطر
إبرة السكر (الأنسولين)	غير مفطرة
طروء الحيض أو النفاس	مفطر
التحميلة النسائية	غير مفطر

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
ماذا يقول من رأى هلال رمضان؟	3
ما حكم التهنئة والتبشير بدخول رمضان؟	3
من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ماذا عليه أن يفعل؟	3
هل يجب الصوم على من رأى الهلال ولم يستطع إبلاغ السلطات؟	4
هل يذكَّر من أكل وشرب في نهار رمضان؟	4
هل من السنة أن يتلفظ الصائم بنية الصوم؟	5
هل يلزم الصائم أن يجدد النية كل ليلة في شهر رمضان؟	5
ما حكم السحور؟	6
ما هو أفضل وقت للسحور؟ وما هو أفضل وقت للإفطار؟	6
متى يجب الإمساك؟	7
ما حكم صيام يوم الشك؟	7
متى يؤمر الأطفال بالصيام؟	8
ما حكم تعجيل الفطر قبل الأذان؟	8
ما حكم من طلع عليه الفجر وهو جنب؟	9
متى يجوز الفطر للمريض؟	9

هل يجوز الفطر للمرابطين على حدود البلاد وفي الحقول النفطية مع شدة الحر؟ 10
ماذا على الحائض و النفساء أن تفعل في رمضان؟ 10
ماذا على الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر بلحظات ؟ 11
هل الغيبة في نهار رمضان تفسد الصوم؟ 11
هل يحل للصائم استعمال معجون الأسنان والسواك حال صومه؟ 12
ما حكم الدم الذي يخرج من اللثة أثناء الصوم؟ 13
ما حكم استعمال الصائم للغرغرة [المضمضة]؟ 13
من احتجم، أو قلع ضرسًا، أو سحب دمًا للتحليل هل يفسد صومه؟ 13
ما حكم جمع الريق وبلعه في نهار رمضان؟ 14
هل القيء يفسد الصوم؟ 14
هل التجشؤ [التقريعة] يفسد الصوم؟ 14
هل قطرة العين والأذن مفطرة في نهار رمضان؟ 15
ماحكم الإبرة التي تحقن في الوريد أو العضلة للصائم؟ 15
ما حكم حقنة التغذية التي يحقن بها بعض المرضى في نهار رمضان؟ 16
ما حكم السباحة والتبُّرد للصائم؟ 16
ما حكم استعمال العادة السرية في نهار رمضان؟ 16
الاحتلام وخروج المني بعلَّة هل يفسد الصوم؟ 17
هل نزول المذي في نهار رمضان يفسد الصوم؟ 18
ما حكم استعمال بخاخ الربو " الفنتولين " للصائم في نهار رمضان؟ 18
ما حكم من أكل أو شرب معتقدا أن الفجر لم يطلع بعدُ فتبين طلوعه؟ 19

ما حكم صيام التطوع قبل قضاء دين رمضان؟ 19
هل يجوز للصائم شم رائحة الطيب أو البخور؟ 20
هل الامتحانات في رمضان عذر يبيح الفطر؟ 21
ما حكم الصوم عن الميت إذا مات وعليه صيام؟ 21
شخص صام ثلاثين يوما وسافر إلى بلد آخر تأخرت بداية رمضان عندهم فماذا يفعل؟ 22
ما هي السنة في طعام الإفطار؟ 23
ما هو أجر من فطر صائما؟ 23
هل يجب على المرضع والحامل الصيام؟ وإذا أفطرتا فما الذي يلزمهما؟ 23
هل يلزم من عليه قضاء أيام من رمضان أن يصومها متتاليات أم يجوز تفريقها؟ 24
هل يقلل الإسراف في إعداد أطباق الأكل في مائدة الإفطار من الأجر؟ 25
ما حكم تذوق الطعام وقت إعداد الإفطار في نهار رمضان؟ 25
رجل ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله فهل عليه أن يقضيهما؟ 26
هل يجوز للمسافر سفرًا مباحا أن يفطر في نهار رمضان؟ 27
ما حكم استعمال الحناء في الشعر أثناء الصيام ؟ 28
ما حكم من أفطر من الثوار في رمضان وأخر القضاء؟ 28
هل يُمنع غير المسلمين من الأكل والشرب في نهار رمضان؟ 29
ما صحة صيام من لا يصلي إلا في رمضان؟ 29
هل العمرة في رمضان واجبة؟ 30
متى تبدأ صلاة التراويح ومتى تنتهي؟ 30
ما حكم صلاة التراويح؟ 31

ما هي السُّنة في عدد ركعات صلاة التراويح؟ 32
هل للمعتكف أن يخرج للأكل والشرب وحضور الدروس في مسجد آخر؟ 33
هل يترك الوتر مع الإمام إذا كان المصلي عازمًا على القيام آخر الليل؟ 33
ما حكم تتبع الأئمة الذين في أصواتهم حُسن؟ 34
ما حكم تقليد أصوات قراء مشهورين، وذلك لحسن أصواتهم؟ 35
ما حكم ترقيق قلوب النَّاس بتغيير نبرة الصوت؟ 36
ما حكم ختم القرآن خارج الصلاة في رمضان؟ 36
ما حكم ختم القرآن داخل الصلاة في رمضان؟ 37
ما حكم دعاء ختم القرآن؟ 37
تحديد ليلة القدر بليلة السابع والعشرين من رمضان هل عليه دليل؟ 38
جدول يحتوي على ملخصٍ لأهم المسائل 40
الفهرس 43